

خالص وهو عيون المفقودين الورثة فان كان المفقود زوجا او زوجة لاوارث معها لم  
 يثبت له نصيب باقراره لان المفقود الملاك له وان اعترف به الامام بمقتضى النسب  
 الا في مقام المسلمين في مشا رعه الوارث واحقر الباني وان كان الوارث بنتا او اختا  
 اما اذا فرض تزوج جميع المال بالعرض والرد حسب النسب بقوله حاله لا يثبت له نصيب  
 فحله وعند الشافعي لا يثبت بقوله نسبه لانه لا يبري الرد ويجعلها في بيت المال ولم  
 فيها ادا واقفه في الاقرار فحان وهذا من فروع الرد ويدعمه في موضعه وان  
 كانت بنت واحدة او اخت وزوج ثبت النسب بقوله لانا يا حزان المالكه واذا  
 اقر ابن ابه وابنه منه اعني في الشروط التي تعتبر في الاقرار بالاخ وكان ان كان  
 يعم وهو ابن جده يعلى ما ذكرنا فصح ان كان احد الوالدين غير وارث لكونه رقيقا  
 او مخالفا لحدس مورثه او مخالفا لاجل غيره به وبثبت النسب بقوله الاخر وحده لانه قد  
 جميع الميراث ثم ارى ان الميراث يثبت شاركه المفقود في الميراث وان كان غير وارث  
 لوجوه اخرى اذ يقع فيه ثبت نسبه ولم يثبت وشوا كان المفقود به مسلما او كافرا  
 فصلا وان كان احد الوالدين غير مكمل كالصبي والمجنون فافر المالكه باخثالثه  
 لم يثبت النسب باقراره لانه لا يجوز الميراث له فان بلغ الصبي او افاق المجنون فاقربه ايضا  
 ثبت نسبه لانا جميع الورثة عليه وان انكره لم يثبت النسب وانما خذل ان يصير مكلفين  
 ثبت نسبه المفقود به لانه وجد الاقرار بجميع الورثة فان المفقود صار جميع الورثة ولو  
 عن الوارثان باليمن عاقلين فاقربه احدهما واخر الاخر ثم ماتا لم تكن وورثه المفقود  
 نسب المفقود به ليس المفقود صار جميع الورثة فاشبه ما لو اقر به ابتداء بعد موت اخيه وكما لو  
 كان شريكه في الميراث غير مكلف ووجه اخر انه لا يثبت النسب لانه اخره بعض  
 فلم يثبت نسبه كما لو لم يثبت خذل في ما اذا كان شريكه غير مكلف فانه لم يثبت له وارث  
 وهذا فيما اذا كان المفقود جميع الميراث بعد الميت فان كان للميت وارث سواء او من ارث  
 والميراث لم يثبت النسب بقوله الثاني منها وجه واحد لانه ليس كل الورثة ويقوم وارث  
 الميت الثاني مقامه فان وافق المفقود في اقراره ثبت النسب وان خالفه لم يثبت كالورد